

## آليات الرقابة الاستباقية لحماية الطفل في خطر بين الفعالية الرقمية والمسؤولية التقصيرية للممثل الشرعي: "دراسة في ظل القانون رقم 12-15"

*Mechanisms of Proactive Oversight for the Protection of Children at Risk: Between Digital Effectiveness and the Tortious Liability of the Legal Guardian (A Study under Law No. 15-12)*

نور الهدى كرميش\*

Nour El Houda Kermiche.

جامعة سطيف 2 - الجزائر-

University of Setif 2 -Algeria-

n.kermiche@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/12 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/07 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تتناول هذه الدراسة آليات تفعيل الرقابة الاستباقية لحماية الطفل من خطر التقصير الوالدي في ظل القانون رقم 12-15، من خلال دمج الأبعاد القانونية بالحلول الرقمية المعاصرة. وتبرز مشكلة البحث في عجز نظام الإخطار الشخصي التقليدي وقواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية القائمة على إثبات الخطأ عن رصد الأخطار المستترة، نظراً للموانع النفسية والتبعية العاطفية للطفل. وتوصلت الدراسة إلى أن حالة التعرض للخطر تُعد قرينة قانونية مستقلة تستوجب تدخلاً وقائياً، وأن الرقمنة تمثل الامتداد الإجرائي الحتمي لكسر العزلة بين المؤسسات التنشيطية والهيئة الوطنية لحماية الطفولة. وبناءً عليه، يقترح البحث إنشاء منصة رقمية موحدة تعتمد على المؤشرات النائية والتعليمية والصحية لرصد وضعية الطفل خطياً، وتأسيس المسؤولية التقصيرية للممثل الشرعي على أساس الخطأ المفترض تقنياً بمجرد تدهور بيئته المحيطة، ما لم يثبت العكس.

**الكلمات المفتاحية:** حماية الطفل؛ القانون 12-15؛ الرقابة الرقمية؛ الحماية الاستباقية؛ المصلحة الفضلى للطفل.

### Abstract:

This study examines the mechanisms for activating proactive oversight to protect children from the risk of parental neglect under Law No. 15-12, by integrating legal dimensions with contemporary digital solutions. The research problem lies in the inadequacy of the traditional, voluntary notification system and classical civil liability rules predicated on the burden

\* المؤلف المراسل

*of proving fault in detecting latent risks, given the child's psychological barriers and emotional and material dependency. The study concludes that the state of exposure to risk constitutes an independent legal presumption warranting preventive intervention, and that digitization represents the inevitable procedural extension to dismantle the institutional isolation between upbringing entities and the National Body for the Protection and Promotion of Childhood. Accordingly, the study proposes the establishment of a unified digital platform utilizing developmental, educational, and health indicators for real-time child monitoring, alongside establishing the tortious liability of the legal guardian on the basis of Technically presumed fault upon the mere deterioration of the child's surrounding environment, unless proven otherwise.*

**Keywords:** Child Protection, Law 15-12; Digital Surveillance; Proactive Protection; Best Interests of the Child.

#### مقدمة:

تُعَدُّ الطفولة الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها مستقبل المجتمعات، وبقدر ما تحاط هذه الفئة من رعاية وحماية، بقدر ما تضمن الدولة استقرارها النائي والاجتماعي. وتتأسس فلسفة حماية الطفل في الفكر القانوني الحديث على مفهوم السبق الوقائي، الذي يتجاوز منطق التدخل العلاجي اللاحق لوقوع الضرر، لينتقل نحو الرقابة الاستباقية الكفيلة برصد مسببات الخطر وإخمادها في مهدها. وقد واكب المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إصدار القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، واضعاً إطاراً قانونياً مرناً يعتمد على حالة التعرض للخطر كموجب شرعي ومستقل لتحريك آليات حماية الدولة للطفل، حتى وإن لم يرتكب الحدث أي سلوك مجرم، وحتى إن لم يقع عليه اعتداء مادي محقق بعد.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تنعكس في أبعادها الإنسانية والوطنية؛ إذ ترتبط مباشرة بضرورة النهوض بالطفل وترقيته باعتباره الثروة البشرية المستدامة للبلاد، وهو ما يستلزم توفير بيئة نمائية آمنة تكفل صون حقوقه المعنوية والمادية. كما تبرز الأهمية العملية في الحاجة الملحة لتمكين الرقمنة والوسائط التكنولوجية المعاصرة وتطويرها كأدوات مساعدة لحماية الطفل، بالنظر إلى عجز الآليات التقليدية عن ملاحقة المخاطر الحديثة والمستترة. فالبحث يكتسب قيمته من محاولة إيجاد توليفة موضوعية تسخر التطور التقني لخدمة العدالة الحمائية، والارتقاء بالأداء المؤسسي والأسري لضمان الرعاية الشاملة والمصلحة الفضلى للطفل في بيئة تتسم بالتسارع الرقمي.

وعلى الرغم من المتانة الفلسفية للنصوص الحمائية المستحدثة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة إجرائية واضحة؛ فالآليات التقليدية القائمة على الإخطار الطوعي تظل رهينة التقدير البشري والحرص الاجتماعي، مما يؤدي إلى توارى حالات الخطر الصامتة. كما أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية قد لا تسعف بالمرونة الكافية لحماية الطفل وضمان التدخل الاستباقي السريع بسبب الصعوبات الإجرائية وعوائق الإثبات، مما قد يعيق تفعيل تدابير الوسط المفتوح عيناً أو مالياً ويؤدي إلى استمرار حالة الخطر. ومن هذا المنطلق، تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهرى الآتي: إلى أي مدى يمكن للرقمنة والأنظمة التقنية أن تساهم في تفعيل آليات الرقابة الاستباقية لرصد مؤشرات الطفل في خطر، وتأسيس المسؤولية التقصيرية للممثل الشرعي تفعيلاً للتدابير الحمائية في ظل أحكام القانون رقم 12-15؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومقاربة أبعادها القانونية، تم الاعتماد على مقترح منهجي يدمج بين ثلاثة مناهج أساسية: المنهج الوصفي الذي سُمِّرَ لتوصيف الأطر القانونية والآليات التقنية الحاكمة لحالة الخطر، والمنهج التحليلي لاستنتاج النصوص القانونية التشريعية في القانون رقم 15-12 وقواعد الشريعة العامة وتفكيك مراميها وأبعاد المسؤولية المترتبة عليها، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع من الدراسة للوقوف على الممارسات والأنظمة التقنية الدولية الرائدة في مجال السجلات المتكاملة للطفولة والاستئناس بآلياتها الاستباقية.

تأسيساً على ما تقدم، ووفاء للمقتضيات المنهجية المعتمدة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى بحثين رئيسيين؛ حيث يركز المبحث الأول على التأصيل القانوني للخطر باعتباره موجباً لتفعيل الرقابة الاستباقية، في حين يُخصَّص المبحث الثاني لبحث سبل تفعيل الآليات الرقمية لتعزيز منظومة حماية الطفل.

## المبحث الأول:

### التأصيل القانوني للخطر كوجب للرقابة الاستباقية.

تُبنى فلسفة حماية الطفل في التشريعات الحديثة على فكرة السبق الوقائي، وهي الفكرة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 12-15<sup>1</sup> بجعل حالة التعرض للخطر مبرراً كافياً لتدخل أجهزة الدولة. غير أن الانتقال من مجرد النصوص القانونية الجافة إلى فضاء الرقابة الرقمية يستوجب أولاً تأصيل مفهوم الخطر وتحديد تجلياته الواقعية التي تمنح المشروعية لاستخدام التقنيات الحديثة في الرصد والتتبع. فالرقمنة هنا تندخل كأداة يملئها وجود إرهابات ومؤشرات مادية تُنذر بضياع مصلحة الطفل.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى رسم الخارطة المفاهيمية والواقعية للخطر؛ فمن جهة، يتم ضبط النطاقات والمعايير التي حددها القانون لاعتبار الطفل في حالة خطر، ومن جهة أخرى، يتم تشخيص المؤشرات الملموسة —الدراسية، والسلوكية، والصحية— التي تمثل المادة الخام لعمليات الرقابة الرقمية الاستباقية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم مصطلح الطفل في خطر.**

تقتضي الدراسة المنهجية لآليات الحماية الاستباقية تفكيك القواعد الموضوعية التي رسمها المشرع الجزائري في القانون 12-15، وذلك لتحديد الوعاء القانوني الذي تتحرك فيه سلطات الرقابة. فالحماية تستند إلى توصيف دقيق للحالات التي تستوجب التدخل، وهو ما يفرض علينا البحث في الطبيعة القانونية لمفهوم الطفل في خطر ليس كحالة سكونية ننتظر وقوعها، بل كوضعية قانونية متحركة ترتبط ببيئة الطفل ومحيطه. وسعيًا لتأصيل هذا المفهوم، سنعمل على تحليل نطاق الخطر الذي رسمه المشرع ليغطي كافة مناحي حياة الطفل، وكذا المعايير التي استند إليها للاستدلال على وجود هذه الحالة، وذلك وفقاً للفروع الآتية:

#### **الفرع الأول: تعريف مصطلح الطفل في خطر.**

تقتضي الإحاطة بآليات الحماية الاستباقية الانطلاق أولاً من ضبط التعريف القانوني للطفل في خطر؛ إذ لا يمكن تفعيل الرقابة دون تحديد ماهية الخطر الموجب لها. ومن هذا المنطلق، سنعمل في هذا الفرع على تشريح حالة الخطر عبر مستويين: مستوى تشريعي يستند إلى المادة الثانية من القانون 12-15 لاستجلاء مرامي المشرع في حماية كيان الطفل (مادياً ومعنوياً) عبر أبعاده الزمنية الثلاثة، ومستوى فقهي يؤصل لجذلية الخطر بين كونه ظاهرة عامة تستوجب الوقاية، أو ظرفاً خاصاً يفرض التدخل الحمائي.

#### **1- التعريف التشريعي لمصطلح الطفل في خطر**

جاء تعريف مصطلح الطفل في خطر في نص المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت على أنه: «الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».

وباستقراء هذا النص، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مقارنة تتسم بالشمولية والحرص البالغ على صيانة مصلحة الطفل الفضلى، حيث ركز في تشريح هذا المصطلح على ركيزتين

أساسيتين؛ تمثلت الأولى في تحديد نطاق الخطر ومجالاته، إذ لم يقصر المشرع مفهوم الخطر على التهديد المادي الملموس الذي يمس السلامة الجسدية فحسب، بل مدّ مظلة الحماية لتشمل الجوانب المعنوية والنفسية والتربوية، معتبراً أن أي مساس بأخلاق الطفل أو مساره التربوي يضعه في حالة خطر قانوني تستوجب التدخل. أما الركيزة الثانية، فتتجلى في رصد درجات الخطر وتفاوتها الزمني، حيث نجد أن المشرع قد ساوى في الحماية بين الخطر المحقق الذي يقع في الحاضر، والخطر المحتمل الذي تنبئ به الظروف والسلوكيات، وصولاً إلى الخطر المستقبلي المرتبط بالبيئة المحيطة والضرر المؤكد بالمستقبل، وهو ما يجعل من هذا التعريف نصاً جامعاً يستوعب كافة المتغيرات المحيطة بالطفل، ويؤصل لضرورة وجود آليات رصد دقيقة تواكب هذا التوسع في مفهوم الحماية.

## 2- التعريف الفقهي لمصطلح الطفل في خطر.

لم يكنف الفقه القانوني بالوقوف عند التوصيف التشريعي الجامد، بل ذهب إلى تحليل طبيعة الخطر باعتباره جملة من المؤثرات والمتغيرات التي تؤثر على حياة الطفل وتدفعه نحو الانحراف أو الخروج عن جادة القانون. وفي هذا السياق، استقر الفقه على تقسيم حالة الخطر إلى صورتين أساسيتين:

- الخطر العام: وهو التكييف الفقهي الذي ينظر إلى فئة الأطفال ككل بصفتهم أشخاصاً في طور التكوين، ولم تكتمل ملكاتهم الذهنية أو الإدراكية بعد. وبناءً على هذا الاعتبار، يُفترض وجود حالة خطر عامة تحيط بجميع الأحداث دون تمييز، مما يستوجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية الاستباقية لحمايتهم من أي انحراف محتمل، نظراً لهشاشة مركزهم القانوني والاجتماعي.

- الخطر الخاص: ويشمل مختلف المؤثرات المادية والمعنوية أو الصحية المحيطة بالطفل بشكل شخصي ومباشر. ويركز الفقهاء هنا على أن الطفل في هذه الحالة ليس شخصاً منحرفاً أو جانحاً بطبعه، بل هو ضحية لمتغيرات بيئية وسلوكية أدت به إلى الاستجابة لأفعال قد تدخل في نطاق التجريم. فكلما تضافرت الأسباب والظروف المحيطة مثل تفكك الوسط الأسري أو سوء الرعاية، زادت قوة التأثير على الحدث، مما يجعل حالة الخطر هنا حالة مشخصة تستدعي تدخل أجهزة الحماية لانتشاله قبل وقوع الجريمة<sup>2</sup>.

وعليه، فإن المفهوم الفقهي للطفل في خطر يتركز على فكرة القابلية للتضرر؛ فالخطر ليس بالضرورة اعتداءً خارجياً، بل قد يكون بيئة أو ظرفاً سلوكياً يجعل مستقبل الطفل في محب الریح. وهو ما يجعل من تعريف الفقهاء يتلاقى مع المقصد التشريعي في كون الحماية يجب أن تنصب على مسببات الخطر وأسبابه، لا على نتائج الفعل الإجرامي فقط.

## الفرع الثاني: نطاق حماية الطفل في خطر.

يتسم نطاق حماية الطفل في ظل القانون رقم 12-15 بالشمولية والاتساع، حيث بسط المشرع الجزائري مظلة الحماية لتشمل كافة مناحي حياة الطفل المادية والمعنوية، محدداً نطاقاً شخصياً حازماً يمتد لكل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وفقاً للمادة الثانية من ذات القانون<sup>3</sup>. وبالاستناد إلى هذا النص، نجد أن الحماية القانونية لا تتوقف عند حدود السلامة الجسدية فحسب، بل تمتد لتشمل الحيز التربوي، الأخلاقي، والصحي للطفل؛ إذ إن استخدام المشرع لعبارات مرنة مثل بيئة الطفل وتوازنه المعنوي يعكس رغبة تشريعية في إضفاء الحماية على كل فضاء يتواجد فيه الطفل، سواء كان هذا الفضاء واقعياً أو افتراضياً (سيبرانياً)، وبغض النظر عن طبيعة التهديد المحدق به. وعليه، فإن هذا النطاق هو نطاق وظيفي وزمني بامتياز، لا يهدف فقط إلى المعالجة اللحظية للضرر، بل يمتد لضمان النمو السليم والأمن للطفل في كافة مراحل نموه وتفاعله مع محيطه الأسري والمدرسي والرقمي، مما يضفي الشرعية على التدخل الحمائي بمجرد وجود مؤشر يهدد استمرارية هذا النمو السوي، ومعزل عن مكان وقوع التهديد.

## الفرع الثالث: معايير تكييف حالة الخطر.

لا يستقيم إعمال الحماية القانونية للطفل دون وجود ضوابط موضوعية تسمح بتقدير وجود الخطر من عدمه. ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع تعريف نظري، بل أردفه في المادة 02 من القانون 12-15 بتعداد حالات واقعية تُتخذ كمعايير للاستدلال؛ وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر<sup>4</sup>، مما يمنح هذا المعيار صفة المرونة الافتتاحية لاستيعاب أي مخاطر مستجدة قد تفرزها المتغيرات الاجتماعية أو التقنية. ويستند هذا الاستدلال في جوهره إلى معيار مركب يزاوج بين الوقائع المادية الملموسة والتقدير الاستشرافي لمصلحة الطفل، وهو ما يمكن تفصيله وفق الآتي:

### 1- معيار الخطر المحقق

يتحقق هذا المعيار عند ثبوت وقائع مادية لا تقبل التأويل، مثل فقدان السند العائلي، التشرّد، التسول أو وقوع الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي<sup>5</sup>. هنا يكون الخطر محققاً وقائماً، والاستدلال عليه يتم عبر المعاينة المباشرة للضرر الواقع على الطفل في حقوقه الأساسية كالسلامة البدنية أو الحق في التعليم.

## 2- معيار الخطر الاحتمالي

وهو المعيار الأهم الذي تضمنته المادة 02 عبر عبارات مثل 'عجز الأبوين عن التحكم في تصرفات الطفل' أو التقصير البين والمتواصل في التربية<sup>6</sup>. إن 'الاحتمال' هنا يعني قيام حالة واقعية تجعل من وقوع الضرر مستقبلاً أمراً راجحاً؛ فالمشرع اعتبر 'عجز الأبوين' معياراً للخطر ليس لأن الطفل انحرف فعلاً، بل لأن هذا العجز يفتح باب الاحتمالية القوية لتعرض سلامته للضياع. ومن هذا المنطلق، يصبح الاستدلال عملية استشرافية تعتمد على رصد المؤشرات، مما يفتح المجال لتبني آليات تقنية حديثة لرصد هذه الاحتمالات قبل تحولها إلى أضرار محققة.

### المطلب الثاني: مؤشرات تحقق حالة الخطر

إذا كان التحديد القانوني لمفهوم الطفل في خطر يمثل الإطار النظري والمظلة التشريعية للحماية، فإن تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي رصد جملة من المؤشرات المادية التي تعمل كعلامات إنذار مبكر تسبق وقوع الضرر المحقق. إن هذه المؤشرات ليست سوى إرهابات واقعية تعكس اختلال التوازن في بيئة الطفل، وتكشف عن وجود تقصير بين أو عجز في الرقابة الأسرية والمؤسسية. فالخطر في منظور القانون 12-15 ليس حالة مفاجئة، بل هو مسار يبدأ بخلل بسيط في المسار الدراسي أو السلوكي أو الصحي، ومن ثم فإن حصر هذه المؤشرات وتحليل طبيعتها القانونية يعد الخطوة الجوهرية للانتقال من الحماية العلاجية إلى الحماية الاستباقية. وعليه، سنعمل في هذا المطلب على تشخيص هذه المؤشرات وفق التقسيم الآتي:

### الفرع الأول: مؤشر تدني المستوى الدراسي.

يعد المسار الدراسي للطفل المرأة العاكسة لمدى استقرار محيطه الأسري والاجتماعي، والنطاق الأكثر حساسية الذي تظهر فيه أولى ملامح الخلل الرقائي<sup>7</sup>. فالمشرع الجزائري حينما كرس الحق في التعليم في المادة 02 من قانون حماية الطفل، لم ينظر إليه كالتزام شكلي، بل كركيزة أساسية لعملية 'التنشئة السليمة'. وبناءً عليه، فإن التدني المستمر في التحصيل العلمي لا يمكن حصره في خانة الإخفاق التربوي البسيط، بل يجب تكييفه قانوناً كـ 'مؤشر استباقي' وقرينة على وجود تقصير في الرعاية.

إن حالة 'التدني الدراسي' تمثل في واقع الأمر الإرهاصة المادية لما يعرف بالتسرب المدرسي<sup>8</sup>؛ فالتلميذ الذي يسجل نتائج متدنية بشكل متواصل، أو يعاني من تكرار الرسوب دون

تدخل تقوي من مثله الشرعي، هو طفل يعيش في بيئة تعرضه للخطر بمفهوم التقصير البين في التربية. فالتقصير هنا يمكن في إخلال الولي بواجب المتابعة والمراقبة، مما يجعل من الفشل الدراسي علامة تنبئ بضياع مستقبل الطفل.

علاوة على ذلك، فإن إهمال هذا المؤشر هو الذي يفتح الأبواب أمام حالات خطر أكثر جسامة؛ فالطفل الذي يغادر مقاعد الدراسة نتيجة هذا التدني غير المعالج، يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع مخاطر التشرد، أو الاستغلال الاقتصادي، أو الانحراف. ومن هنا، تبرز القيمة القانونية لهذا المؤشر؛ إذ يسمح للسلطات المعنية بالتدخل في وقت مبكر جداً لاعتبار النتائج الضعيفة 'مؤشر إنذار' يعكس عجز الممثل الشرعي، مما يستوجب تفعيل آليات الحماية الاستباقية قبل أن يتحول هذا التعثر إلى انقطاع نهائي يخرج الطفل من دائرة الحماية المدرسية إلى دائرة الخطر المحقق.

### الفرع الثاني: مؤشر الاختلال الزمني والسلوكي

يعد التسيير العقلاي لزمان الطفل وتوجيهه نحو مناشط تنمية أحد أركان الرعاية التي كفلها المشرع الجزائري، لا سيما في المادتين 103 و 120 من القانون 12-15، اللتين تؤكدان على حق الطفل في الراحة والترفيه وممارسة الأنشطة الثقافية والفنية. بناءً عليه، فإن 'مؤشر الانخراط المرفقي' يمثل الأداة المعيارية لقياس مدى جدية الممثل الشرعي في حماية الطفل من آفة الفراغ، خاصة في الفترات التي يتوقف فيها الضبط المدرسي الرسمي كأيام العطل والمناسبات.

إن الفراغ في حياة الطفل ليس مجرد حيز زمني غير مستغل، بل هو في منظور الحماية الاستباقية 'بيئة خصبة لنشوء حالة الخطر'. فعدم انخراط الطفل في برامج رياضية، كشفية، أو علمية معتمدة، يترك الباب مشرعاً أمام 'الانطواء أو التسكع في فضاءات واقعية غير آمنة. ومن هنا، فإن رصد غياب الطفل عن هذه المحاضن التربوية يعد إرهاباً قوياً على وجود 'فراغ رقالي' لدى الولي؛ إذ إن التقصير في توجيه الطفل لاستثمار وقته في بيئات مؤطرة يضعف من توازنه المعنوي والنفسي، ويجعله عرضة للاستقطاب من قبل جماعات الانحراف.

علاوة على ذلك، تبرز القيمة القانونية لهذا المؤشر في كونه يكشف عن مدى 'تحكم الأبوين في تصرفات الطفل'، وهو المعيار الجوهر الذي نصت عليه المادة 02 كحالة تعرض للخطر. فالفشل في دمج الطفل ضمن برامج ترفيهية أو تربوية منظمة، يعكس عجزاً عن إدارة المحيط الاجتماعي للطفل، مما يحول وقت الفراغ من وسيلة للراحة إلى 'ناقوس خطر صامت'. بالتالي، فإن 'انعدام الانخراط' يصبح قرينة قانونية تستوجب اليقظة؛ لأن الطفل الذي يقضي أوقات فراغه خارج أي

إطار مؤسساتي أو أسري مضبوط، هو طفل يقف على عتبة 'الجنوح الاحتمالي'، مما يبرر ضرورة رصد هذا المؤشر لتقويم أداء الممثل الشرعي قبل تحول الفراغ إلى انحراف محقق.

### الفرع الثالث: مؤشر التدهور الصحي والنفسي

تعد السلامة الجسدية والنفسية للطفل النطاق الحيوي الذي أولاه المشرع الجزائري حماية فائقة في المادة 02 من القانون 12-15، معتبراً أي مساس بهما أو تقصير في ضمان استقرارهما حالة صريحة من حالات التعرض للخطر. ومن أجل إخراج حالة الخطر من حيز التقدير الشخصي المحض، اعتمدت منظومة الحماية على 'مؤشر الاستقرار النمائي' الذي يتم رصده عبر الآليات المؤسساتية، وعلى رأسها وحدات الكشف والمتابعة المدرسية (UCM) التي تلتزم بإجراء فحص دوري وشامل للتلاميذ.

إن القيمة القانونية لهذه الفحوصات تتجاوز الجانب الصحي البحت لتصبح 'أداة قياس' لمدى التزام الممثل الشرعي بواجباته. فظهور علامات سوء التغذية، الإهمال الصحي المتكرر، آثار اعتداءات بدنية، أو اضطرابات نفسية حادة كالانطواء المفاجئ الناتج عن التمر أو سوء المعاملة، هي مؤشرات مادية ملموسة يتم توثيقها طبياً ونفسياً. وتكتسي هذه النتائج طابع 'الإرهاصة القانونية'؛ إذ إن تكرار هذه الملاحظات يعد قرينة قوية على وجود 'تقصير بين ومتواصل في الرعاية' من جانب الولي، أو عجز صريح عن حماية الطفل من التهديدات الخارجية.

علاوة على ذلك، فإن إهمال الممثل الشرعي لنتائج الفحص الدوري أو عدم متابعته للبروتوكولات العلاجية المقترحة، يعكس حالة 'عجز الأبوين عن التحكم' في بيئة الطفل المحيطة. فالسلامة النفسية في ظل التحديات المعاصرة تعد مؤشراً حساساً؛ فالطفل الذي يظهر اضطراباً نتيجة العزلة المفرطة أو التعرض لمحتويات رقمية غير ملائمة، هو طفل في حالة 'خطر معنوي' محقق. بالتالي، فإن رصد هذا التراجع عبر القنوات الرسمية يمنح أحمزة الحماية 'سنداً استدلالياً' للتدخل الاستباقي، لضمان استعادة التوازن النمائي للطفل قبل أن يتفاقم الاضطراب ويتحول إلى انهيار نفسي أو انحراف سلوكي كامل.

### المبحث الثاني:

#### تفعيل الآليات الرقمية لتعزيز حماية الطفل.

إذا كان المبحث الأول قد وضع الخارطة الاستدلالية لمفهوم الخطر ومؤشراته في ظل القانون 12-15، فإن الفعالية القانونية لهذه الحماية تظل رهينة بمدى قدرة المنظومة المؤسساتية على رصد هذه المؤشرات ومعالجتها في زمنها الحقيقي. ومن هنا، تبرز الرقمنة كضرورة إجرائية لبعث

الحيوية في نصوص قانون حماية الطفل، وتحويل الإخطار من مجرد إجراء إداري تقليدي إلى نظام تنبيه استباقي ذكي.

إن هذا المبحث يسعى لتقديم رؤية تقنية قانونية تُسخر النظم الرقمية لربط الفاعلين الأساسيين في حياة الطفل، بما يضمن تدفق المعلومات الحساسة المتعلقة بالمؤشرات الدراسية والصحية والسلوكية. كما يهدف إلى تفعيل دور الممثل الشرعي ووضعه تحت مجهر الرقابة التقنية لضمان قيامه بواجبات الرعاية والتربية، وذلك عبر تجسيد هذه الرؤية في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الرقمنة كأداة لربط مؤسسات تنشئة الطفل.

تعتمد فعالية نظام الحماية في القانون 12-15 على سرعة تدفق المعلومات بين الأطراف المتدخلة في حياة الطفل، غير أن العزلة الإجرائية بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والتربوية من جهة، وبين فضاءات التنشئة الموازية كالمؤسسات الثقافية، والرياضية، ومراكز التكوين المهني والتمهين من جهة أخرى، غالباً ما تؤدي إلى تأخر اكتشاف حالات الخطر حتى وصولها لمرحلة الضرر المحقق.

ومن هنا، تبرز الرقمنة كأداة ربط عضوي وشبكي تهدف إلى إذابة الحواجز الإدارية والزمنية بين الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وبين جميع الحواضن المؤسساتية التي يمارس فيها الطفل برامج التعليم، أو الترفيهية، من خلال إيجاد بيئة تفاعلية موحدة تسمح بتبادل البيانات اللحظية المتعلقة بمؤشرات الخطر.

إن هذا الربط الشامل يعد استجابة حتمية وتفعيلاً مباشراً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 12-15 التي ألزمت المفوض الوطني بوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية؛ حيث تساهم الرقمنة في استقطاب المعلومة المشتتة من مختلف الفضاءات الحيوية للطفل، لتغذية هذا النظام المعلوماتي، وتحويل المعطيات تلقائياً إلى إخطار مؤسساتي استباقي، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: تفعيل النظام المعلوماتي الوطني لرصد مؤشرات الطفل في خطر

إن تفعيل الدور الرقابي للهيئة الوطنية لحماية الطفولة يمر حتماً عبر تجسيد النظام المعلوماتي الوطني الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 12-15 في شكل منصة رقمية وطنية موحدة تتجاوز صبغة الجزر المعزولة للبيانات القطاعية. لذا، فإن هذا الربط التقني لا يستهدف قطاعاً بعينه، بل يمتد بالضرورة ليستوعب ويضم كافة المعطيات والبيانات النائية والبيئية المتولدة عن القطاعات المختلفة المحيطة بالطفل (الدراسية، التكوينية، الطبية، النفسية، والترفيهية)؛

يهدف تشكيل قاعدة بيانات موحدة تتيح رؤية بانورامية حية لوضعية الطفل ومدى سلامة بيئته، وهو التوجه الفقهي والتشريعي الحديث الذي بات يُعرف في الأنظمة المقارنة بنظام السجل الطفولي المتكامل<sup>9</sup>.

ويتجسد الإعداد الإجرائي لهذه المنصة الرقمية الموحدة عبر تحويل الرصد الوظيفي اليومي والدوري في القطاعات الحيوية التي يتصل بها الطفل مباشرة، من مجرد تدوين إداري ساكن إلى مدخلات تقنية ديناميكية تُغذي قاعدة البيانات المركزية بصورة لحظية. ففي المحيط التربوي والتعليمي وقطاع التكوين المهني، يترجم هذا الرصد من خلال الأرشفة الرقمية اليومية لمؤشرات المسار الدراسي والانتظامي للطفل أو المتلمن كالغياب المتكرر دون مبرر، والتراجع المفاجئ في الأداء المعرفي، أو إنهاء عقد التمهين؛ مما يحول هذه المدخلات تلقائياً إلى إشارات إنذار مبكر تتيح تفعيل التدابير الحمائية في الزمن الحقيقي. ويمتد هذا الرصد التقني بصفة دورية إلى الشق الصحي والنفسي، عبر الإدراج الفوري لنتائج الفحوصات والتقارير العيادية الصادرة عن وحدات الكشف والمتابعة المدرسية والمؤسسات الاستشفائية، مما يمنح النظام القدرة على الرصد التلقائي لأعراض الإهمال الصحي الممنهج، أو العلامات الجسدية لسوء المعاملة، أو الاضطرابات النفسية والسلوكية الحادة. وتكتمل هذه الهندسة الإجرائية بدمج فضاءات التنشئة الحرة كالمؤسسات الثقافية، والرياضية، ودور الشباب، حيث يتحول دور المشرفين والمربين الميدانيين إلى رصد دوري للأنشطة والسلوكيات الانفعالية أو الانسحابية غير المعتادة وتسجيلها عبر واجهة المنصة؛ الأمر الذي يضمن محاصرة الخطر المستتر خارج البيئتين التقليديتين (المدرسة والمنزل) ويمنح الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بيئة تفاعلية متكاملة للانتقال من رقابة البلاغات اللاحقة إلى نظام اليقظة الاستباقية الرقمية الشاملة.

بناءً على هذا الربط الشامل، تتحول الهيئة الوطنية من مستقبل تقليدي للبلاغات والإخطارات إلى مرصد رقمي نشط؛ فالمادة 13 التي تلزم الهيئة بالسهر على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل، تجد في هذا التكامل البياني وسيلة تقنية موضوعية لإثبات التقصير البين والمتواصل، حيث تجمع المعطيات الدراسية والمهنية مع المؤشرات الصحية والنفسية والترفيهية لتعطي حكماً علمياً دقيقاً على مدى كفاءة البيئة التي يعيش فيها الطفل. يسهل هذا التدفق التزام مصالح الوسط المفتوح باتخاذ إجراءات الحماية السريعة، بل ويسمح في ذات الوقت بمساهلة هذه المصالح إدارياً وتقنياً في حال جنوح طفل يقع تحت إشرافها دون أن تنتبه المنصة للمؤشرات التراكمية

لوضعيته، مما ينقل مفهوم الحماية من التواكل الإجرائي إلى المسؤولية التقنية والمؤسساتية المشتركة لحماية الطفل قبل ارتكاب الجريمة.

ولم يكنف المشرع الجزائري برسم المعالم التقنية للمنصة الرقمية الموحدة، بل أضفى حماية قانونية استثنائية ومطلقة على كل موظف أو متدخل يقوم بإدخال المعطيات أو تقديم المعلومات المتعلقة بالطفل، مستهدفاً بذلك كسر كابوس الملاحقة الإدارية أو القضائية التي كانت تكبل المبادرات الحمائية؛ وهو ما يظهر جلياً في نص المادة 18 من القانون 12-15 والتي نصت صراحة على أنه: «لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة. يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة»<sup>10</sup>. إن هذا الإعفاء التشريعي التام من المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية -وحتى في حال عدم ثبوت الخطر لاحقاً طالما توفر حسن النية- يعد الضمانة القانونية المثلى لتحرير المعلمين، والأطباء، والمربين من واجب الكتمان الوظيفي.

يمكنك الاطلاع على تفاصيل المصدر. يفتح هذا الزر اللوحة الجانبية.  
وبالمقابلة المنطقية والتحليل السيروقي لروح هذا النص، فإن هذا الامتياز الحمائي المقيد بحسن النية يقابله حتماً قيام المسؤولية القانونية والتقنية الصارمة في مواجهة الموظف في حال تقاعسه أو إغفاله رصد البيانات الضرورية عبر المنصة؛ إذ لا يمكن تصور منح المشرع لخصانة دافعة للسر المهني دون أن يرافقها التزام قانوني إيجابي بالرصد. وعليه، فإن عدم تسجيل مؤشرات الخطر التراكمية كإغياب المستمر أو المؤشرات الطبية والسلوكية على واجهة المنصة الموحدة يُخرج الموظف المقصر من دائرة حسن النية ويضعه تحت طائلة المساءلة التقنية والمؤسساتية المشتركة، طالما أن المنصة الرقمية قد جردته مسبقاً من حجة السر المهني، مما ينقل نظام الحماية الوطنية من منطق الاختيار الإداري إلى بيئة الالتزام القانوني الجزائي الفوري.

### الفرع الثاني: تفعيل الإخطار الرقمي الآلي

يعد الإخطار حجر الزاوية في تحريك آليات حماية الطفل في خطر، وقد نظمته المشرع الجزائري في المادتين 15 و 22 من القانون 12-15، معتمداً في ذلك بصفة أساسية على المبادرة الشخصية للمواطنين أو الهيئات في التبليغ. غير أن هذا النظام التقليدي يظل رهيناً بالتقدير البشري المحض ومدى رغبة الفرد أو وعيه بضرورة التبليغ، وهو ما يؤدي في الغالب إلى ضياع

الكثير من حالات الخطر الصامتة والمستترة كالاعتداءات المعنوية، أو التهديدات السيبرانية نتيجة الخوف من التبعات أو الحرج الاجتماعي الناجم عن التدخل في شؤون الغير. ومن أجل تجاوز هذه المحدودية البيروقراطية والاجتماعية، نترح الانتقال بالمنظومة الحمائية نحو الإخطار الرقمي الآلي أو ما يمكن اصطلاحه بالتنبيه السيبراني الاستباقي. إن جوهر هذه الآلية يتمثل في برمجة الأنظمة والمنصات الرقمية المتصلة بحياة الطفل لتقوم برصد المؤشرات الرقمية والسلوكية وتحويلها تلقائياً إلى إخطارات رسمية مشفرة بمجرد بلوغ الخطر عتبة رقمية معينة، ودون الحاجة لانتظار تدخل بشري إرادي.

وبعد هذا الطرح تجسيدا للممارسات التشريعية والتقنية المقارنة الرائدة؛ إذ تفعل العديد من الأنظمة الدولية منظومات التنبيه الآلي الفوري القائمة على تدفق البيانات اللحظية لخلق شبكات أمان سيبرانية للأطفال، مثل نظام "ADAM" الأمريكي الذي يولد إخطارات مؤتمتة وتشاركية بمجرد استشعار الخطر الفوري على القاصر<sup>11</sup>، فضلاً عن الاعتماد المتزايد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في منصات الرصد الوقائي الذكي كمنصة "Bark" العالمية، والتي تعتمد على مسح النماذج السلوكية وتوليد تنبيهات آلية مشفرة عند تجاوز العتبات الرقمية المحددة للخطر كتعرض الطفل للتفرغ، أو المحتوى المنافي للآداب دون انتهاك الخصوصية الكلاسيكية للطفل<sup>12</sup>.

هذا التحول من الإخطار الشخصي القائم على الإرادة، إلى التنبيه الآلي القائم على البيانات، يضمن تحقيق الاستباقية القانونية؛ إذ تصبح الوقائع المادية المثبتة رقمياً هي المحرك التلقائي لآليات الحماية. ومن الناحية الإجرائية، فإن التنبيه السيبراني يرفع الحرج والخوف من المسؤولية عن الموظفين أو المحيط الاجتماعي للطفل، وهو ما يمثل تطوراً تقنياً جذرياً لسرية الإخطار وحماية هوية المبلغ المقررة في المادة 134 من القانون، والمادة 135 المتعلقة بالسرية المهنية.

بذلك، تصبح حماية الطفل مسؤولية تقنية مؤسسية مشتركة تضمن تدفق المعلومة في الزمن الحقيقي، مما يفتح المجال لمفوض الوطني لحماية الطفولة أو مصالح الوسط المفتوح فرصة التدخل الحمائي المرن في الوقت الذي لا يزال فيه الخطر احتمالياً، وقبل أن يتفاقم الوضع ليصبح واقعة ضرر محققة أو جنوباً يلجئنا إلى ردهات المحاكم وإجراءات القضاء المعقدة التي قررتها المادتان 27 و28 من هذا القانون.

### المطلب الثاني: التأصيل القانوني لقيام المسؤولية التصديرية للممثل الشرعي

يقتضي فحص الفعالية التشريعية والإجرائية للمنظومة القانونية المعنية بحماية الطفولة التأسيس لوعاء فقهي وقانوني يربط بين النظرية العامة للالتزامات في الشريعة المدنية وبين الآليات

الإجرائية الحديثة القائمة على الرقمنة والأنظمة التقنية الموحدة. ولما كان القصور التشريعي واضحاً في استيعاب التدهور النمائي والضرر الذاتي الذي يلحق بالطفل نتيجة إخلال وليه بواجبات الرعاية في ظل جمود قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على عبء الإثبات، فإن هذا المطلب يهدف إلى محاولة إيجاد الحل القانوني من خلال مستويين متلازمين؛ ينصرف أولهما إلى البحث في الأساس الموضوعي للمسؤولية التصديرية للممثل الشرعي، بينما يتجه ثانيهما إلى فحص ومناقشة التدابير الحماية الاجتماعية والقضائية المترتبة على ثبوت هذا الخطأ، باعتبارها آليات إجرائية لجبر ضرر الطفل، مع تبيان الدور المحوري للمنصة الرقمية الموحدة في تفعيل تلك التدابير وضمان رقابتها واستمراريتها؛ وهو ما سنفصله عبر الفرعين الآتيين:

ولتجاوز هذا القصور التشريعي، نقترح إدراج نص قانوني مستحدث ومستقل ضمن أحكام القانون رقم 12-15، يقيم مسؤولية الممثل الشرعي التصديرية عن الأضرار المادية التي تصيب الطفل على أساس الخطأ المفترض، بما يسمح بقلب عبء الإثبات حمايةً للطرف الضعيف في الرابطة الأسرية.

بموجب هذا النص المقترح، يتحول رصد الهيئة الوطنية لحماية الطفولة أو مصالح الوسط المفتوح—عبر المنصات الرقمية الموحدة—المؤشرات التدهور المادي أو المعنوي للطفل كالاإهمال التعليمي، أو التدني الصحي، أو الانقطاع المفاجئ عن الأنشطة التنموية المعتمدة إلى قرينة قانونية بسيطة على قيام خطأ الولي وتقصره في الرعاية، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس إذا أثبت الممثل الشرعي موضوعياً أو تقنياً أنه يبذل العناية الكافية ويسهر على واجباته كما ينبغي قانوناً. وتكمن الغاية الإجرائية القصوى من هذا التأسيس المستحدث في شرعنة تدخّل هيئات حماية الطفل ومصالح الوسط المفتوح فور رصد المؤشرات السلبية، والتقدم قانوناً نحو الممثل الشرعي لمواجهته بمسؤوليته المفترضة، وإلزام الهيئة والولي معاً بالنظر في التدابير الحماية والتربوية الكفيلة بجبر الضرر وإنقاذ توازن الطفل قبل استفحال الخطر.

### الفرع الثاني: التدابير الحماية للوسط المفتوح كآلية إجرائية لجبر ضرر الطفل

إن قيام المسؤولية التصديرية للممثل الشرعي على أساس الخطأ المفترض تقنياً لا يستهدف إيقاع عقوبة زجرية، بل يرمي غائياً إلى تحريك آلية الجبر الإجرائي للضرر النمائي الذي يهدد استقرار الطفل وتوازنه؛ وهو ما يتجلى بالاستقراء التحليلي لأحكام المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12، والتي تركز ثنائية واضحة بين التدابير غير القضائية ذات الطابع الاجتماعي، والتدابير القضائية ذات القوة الجبرية<sup>13</sup>. حيث أسس المشرع المرحلة الأولى من التدخل على الطابع الرضائي من خلال

إلزام مصالح الوسط المفتوح—عند تأكدها من وجود حالة الخطر—بالانصال بالممثل الشرعي للوصول إلى اتفاق متبادل حول التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته<sup>14</sup>، مع وجوب إشراك الطفل الذي بلغ ثلاث عشرة سنة وإعلام الأطراف بحقهم في رفض هذا الاتفاق أو مراجعته<sup>15</sup>؛ وهي رضائية تشريعية تتوخى إيجاد بيئة تعاونية داخل الخصوصية الأسرية لإبعاد الخطر دون صدام مؤسساقي مبكر. وتتخذ هذه التدابير غير القضائية أشكالا موضوعية حددتها المادة 25 من القانون، وتعد في جوهرها المدني بمثابة أوجه التعويض العيني عن التقصير الوالدي، كإلزام الأسرة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإبعاد الخطر في آجال محددة، أو تقديم المساعدة الاجتماعية والطبية والتربوية اللازمة لها<sup>16</sup>.

بيد أن هذا الطابع الرضائي والاتفاقي، بالرغم من مرونته الفلسفية، يصطدم في الواقع العملي بعوائق تحد من فعاليتها، لاسيما ميل الممثل الشرعي للماطلة أو استغلال ثغرة التراجع عن الاتفاق، مما يؤدي إلى تمطيط آجال الحماية واستمرار حالة الخطر؛ الأمر الذي يستلزم حتماً تعزيز هذه التدابير وتدعيم فعاليتها الواقعية من خلال ربطها بفكرة المنصة الرقمية الموحدة. إذ تتيح الرقمنة هنا إخضاع المسار الرضائي لرقابة تقنية صارمة وآلية، يتم بموجبها تقييد الآجال الممنوحة للأسرة ومواءمتها رقمياً مع قواعد البيانات التابعة لقطاعات التربية والصحة، ليعطي النظام إشارات إنذار فورية عند أي إخلال، مما يحول دون التراخي البيروقراطي ويضمن الانتقال السريع للمسار القضائي في حال فشل التدبير الاجتماعي.

وتتحول هذه التدابير الاجتماعية إلى تدابير قضائية إلزامية تتدخل فيها السلطة الجبرية لقاضي الأحداث بموجب المادة 27 وما بعدها، وذلك في حالات تعكس فشل المسار الرضائي أو وجود خطر حال، لاسيما إذا كان الطفل ضحية جريمة ارتكبتها مثله الشرعي، حيث يملك القاضي سلطة اتخاذ تدابير حراسة مؤقتة أو تدابير نهائية تتراوح بين إبقاء الطفل في عائلته مع المتابعة، أو نزع سلطة الرعاية مؤقتاً وتسليمه للغير أو وضعه في مركز متخصص<sup>17</sup>. وتظهر الفعالية الواقعية الحقيقية لهذه التدابير القضائية في البعد المالي للمسؤولية المدنية للممثل الشرعي، والمنصوص عليه صراحة في المادة 44 من قانون حماية الطفل؛ إذ يلزم المشرع الولي المقصر—في حال استبعاد الطفل عن أسرته وإيداعه لدى الغير أو في مراكز الحماية—بالنفقة والمشاركة الإجبارية في مصاريف التكفل به بموجب أمر قضائي نهائي غير قابل للطعن<sup>18</sup>، مع تحويل المنح العائلية مباشرة للجهة الحاضنة<sup>19</sup>. ويمثل هذا المتقاضى التشريعي دليلاً قاطعاً على تحول المسؤولية التقصيرية للممثل الشرعي من طورها العيني إلى طورها المالي التقدي، حيث تفرض الدولة عليه تعويضاً مالياً يعكس تكلفة

تقصيره وإخلاله بواجب الرعاية، وهو التأسيس الذي يتكامل كلياً مع نظام المتابعة الرقمية؛ إذ تفرض المادة 40 على مصالح الوسط المفتوح تقديم تقارير دورية للقاضي حول تطور وضعية الطفل، وهي تقارير تصبح عبر المنصة الموحدة بمثابة بيانات حية ومحدثة لحظياً، تمنح القاضي أساساً تقنياً دقيقاً لتعديل التدابير القضائية أو العدول عنها وفقاً للمادة 45، بما يضمن الفعالية الإجرائية القصوى ويحقق الحماية الشاملة للمصلحة الفضلى للطفل.

#### الخلاصة:

تمثل هذه الدراسة قراءة قانونية تقنية، هدفت إلى فحص مدى كفاءة المنظومة التشريعية والمؤسسية في تفعيل الرقابة الاستباقية لحماية الطفل من خطر التقصير الوالدي؛ وذلك عبر المواجهة بين الأبعاد الموضوعية والإجرائية في القانون رقم 12-15 والقواعد العامة، وبين الآليات الرقمية المعاصرة. وإذ تصل هذه الدراسة إلى محطتها الأخيرة، يمكن استخلاص النتائج الجوهرية التي أسفر عنها البحث، والتي أكدت في مقدمتها أن المشرع الجزائري في القانون رقم 12-15 قد أحدث تحولاً فلسفياً في السياسة الجنائية الحمائية؛ حيث نقل حالة التعرض للخطر من مجرد توصيف اجتماعي إلى قرينة قانونية مستقلة وموجبة للتدخل الوقائي للدولة، مكرساً بذلك مفهوم السبق الإجرائي الذي يحمي الطفل قبل وقوع الضرر المحقق أو الجنوح. غير أن حصر مفهوم الخطر في مظاهره التقليدية الصارخة لم يعد كافياً في البيئة المعاصرة التي تتخذ فيها الأخطار أبعاداً مستترة تتداخل فيها المؤشرات المادية والسلوكية والتعليمية مع التهديدات السيبرانية الحديثة، مما يجعل مفهوم استقرار الطفل نمائياً معياراً شمولياً يتطلب أدوات رصد متجددة.

وقد كشف البحث في شقه الإجرائي عن وجود فجوة تنسيقية واضحة بين مختلف حواضن التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والوحدات الطبية ومراكز التكوين المهني من جهة، وبين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من جهة أخرى، وهو ما يؤدي عملياً إلى تأخر اكتشاف حالات الخطر الصامتة وضياعتها خلف الإجراءات البيروقراطية. هذا الواقع أثبت عجز نظام الإخطار الشخصي الطوعي والقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن تحقيق الحماية الاستباقية الفعالة؛ نظراً للموانع النفسية والاجتماعية وعوائق الإثبات الإجرائية التي تصطدم بنقص إدراك الطفل وتبعيته العاطفية والمادية المطلقة لمثله الشرعي. وفي هذا السياق، ظهر أن الرقمنة والربط الشبكي يمثلان الامتداد الإجرائي لتفعيل أحكام القانون رقم 12-15؛ إذ تسهم التكنولوجيا في تحويل الرصد الوظيفي اليومي في المؤسسات إلى تدفق بياني لحظي، يعيد تكييف المسؤولية

القانونية للموظف والولي على أسس تقنية مشتركة، ويمنح تدابير الوسط المفتوح، سواء كانت رضائية اجتماعية أو قضائية إلزامية، مرونة ونفاذاً في الزمن الحقيقي بحمي المصلحة الفضلى للطفل. وتأسيساً على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، يمكن طرح جملة من المقترحات على النحو الآتي:

إنشاء منصة رقمية موحدة مخصصة لرصد حالة الطفل من خلال المؤشرات النائية والتعليمية والصحية، وتتغذى ببيانات لحظية ومباشرة من مختلف القطاعات ذات الصلة بالطفل.

تأسيس المسؤولية التقصيرية للممثل الشرعي بمجرد تدهور وضعية الطفل، بحيث يكون هذا التدهور دليلاً وقرينة على تقصيره في الرعاية ما لم يثبت عكس ذلك، بما يشرعن اتخاذ التدابير الحماية العاجلة كفصل الطفل وإيداعه مركزاً متخصصاً أو عائلة استقبال، مع إلزامه بالنفقة الكاملة المستحقة للطفل وليس بمجرد المشاركة فيها.

تفعيل نظام الإخطار الرقمي الآلي القائم على التنبيهات السيرانية المستشعرة تلقائياً عند تجاوز الخطر للعتبات الرقمية المحددة، لتجاوز معوقات الإخطار الشخصي والخرج الاجتماعي. تفعيل المسؤولية التقنية الإيجابية للموظفين والمشرفين الميدانيين داخل المنصة الرقمية، واعتبار التقاعس عن إدخال مؤشرات الخطر التراكمية موجباً للمساءلة الإدارية والمؤسسية المشتركة.

ربط التقارير الدورية لمصالح الوسط المفتوح إلكترونياً وبصفة مباشرة أمام قاضي الأحداث، لتسهيل الرقابة التقنية الصارمة على التدابير الرضائية، وأتمتة قرارات النفقة والإيداع بالتنسيق مع جهات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية.

#### الهوامش:

1 القانون رقم 12-15، المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

2 نسمة شيخ، فاطمة الزهرة بلحاج، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر: دراسة على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص. 221.

3 تنص المادة 02 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أن: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة". ويلاحظ أن المشرع قد تماشى في هذا التحديد مع أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضع عتبة المسؤولية الجنائية الكاملة عند سن الثامنة عشرة،

متخلفاً بذلك عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة بموجب المادة 40 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ومن الناحية التحليلية، فإن هذا التناغم مع السن الجنائي يعكس بوضوح فلسفة المشرع في هذا القانون؛ إذ بالرغم من اتساع النطاق الوظيفي للحماية ليشمل جوانب تربوية وصحية، إلا أن النية التشريعية ظلت متأثرة بالسياسة العقائدية الاستباقية التي تهدف أساساً إلى وقاية الطفل من الانزلاق نحو دائرة الجنوح والانحراف، أكثر من توجيهها نحو الرعاية التنموية بمفهومها المدني والاجتماعي المحض.

4 نسيم شيخ؛ فاطمة الزهرة بلحاج، المرجع السابق، ص. 223.

5 راضية مسعودي، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفقاً للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص. 129.

6 راضية مسعودي، المرجع السابق، ص. 130.

7 مونة مقلاتي وآخرون، ظاهرة التسرب المدرسي مسؤولية الأسرة وآليات المجابهة، مجلة الأسرة والمجتمع، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص. 95.

8 مونة مقلاتي وآخرون، المرجع السابق، ص. 91.

9 Department for Education (DfE), Integrated Children's System (ICS): Technical Specifications and Guidance for Inter-agency Data Sharing in Child Protection, London, Her Majesty's Stationery Office (HMSO), 2022, pp. 45-49.

10 المادة 18 من القانون رقم 12-15، المصدر السابق.

11 National Center for Missing & Exploited Children (NCMEC), The ADAM Program: Automated Delivery of Alerts on Missing Children, Annual Report and Technical Framework, Alexandria, Virginia, 2023, p. 14.

12 Bark Technologies Inc, White Paper: AI-Powered Child Protection and Predictive Analytics in Juvenile Digital Environments, Atlanta, Georgia, 2024, pp. 8-11.

13 وريدة جندلي، آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص. 156.

14 نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح: قراءة على ضوء قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص. 134.

15 المادة 24 من القانون رقم 12-15، المصدر السابق.

16 نورة هارون، المرجع السابق، ص. 136.

17 راضية مسعودي، المرجع السابق، ص. 133.

18 المادة 2/44 من القانون رقم 12-15، المصدر السابق.

19 نسيم شيخ؛ فاطمة الزهرة بلحاج، المرجع السابق، ص. 230.